

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 721 @ أَوْ لَا - لَوْ أُسْتُؤُوجِرَ مَالٌ إِلَى تَمَامِ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ
بِبَدَلٍ مَعْلُومٍ وَكَفَلَ أَحَدٌ بِالْإِجَارَةِ السَّيِّئَةِ صَحَّتْ
الْكَفَالَةُ سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْأُجْرَةُ مُعْجَلَةً أَمْ مُؤَجَّلَةً وَطَوْلِبُ
الْكَفِيلِ بِالْبَدَلِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ الْأُجْرَةَ تَكُونُ صَحِيحَةً بِنَاءً
عَلَى الْمَادَّةِ (466) وَإِنْ كَانَتْ لَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ الْمُطْلَقِ فَإِذَا
وُجِدَ السَّبَبُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُ الْأُجْرَةَ وَأُوقِفَتْ الْكَفَالَةُ تَكُونُ
صَحِيحَةً . لَكِنْ تَنْتَهِي كِفَالَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِجَارَةِ
وَقَدْ أَنْ يَفْسَخَ الطَّرَفَانِ الْإِجَارَةَ أَوْ يَتَقَايَلاَهَا فَإِنْ
انْعَقَدَتْ بِنَسْمِيَةٍ بَدَلِ مَعْلُومٍ إِجَارَةً جَدِيدَةً بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى
ذَلِكَ الْمَالِ فَلَا تَكُونُ شَامِلَةً لِهَذَا الْعَقْدِ الَّذِي وَقَعَ مُؤَخَّرًا
(الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ) . وَلَا شُبْهَةٌ فِي أَنَّ
الْكَفِيلَ يُطَالَبُ بِبَدَلِ الْإِجَارَةِ السَّيِّئَةِ وَقَعَتْ مُؤَخَّرًا إِذَا كَفَلَ
بِهَا . ثَانِيًا - لَوْ كَفَلَ شَخْصٌ بِقَرْضٍ فِي ذِمَّةِ أَحَدٍ لِأَخَرٍ وَبَعْدَ
أَنْ أَدَّى الْمَدِينُ دَيْنَهُ إِلَى الدَّائِنِ اسْتَقْرَضَ مِنْهُ مَبْلَغًا آخَرَ
وَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ بِالْقَرْضِ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ كَفِيلُ
لِلْقَرْضِ الْأَوَّلِ (الْفَيْضِيَّةُ) . ثَالِثًا - إِذَا عُقِدَتْ الْإِجَارَةُ
عَلَى الْوَجْهِ الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ (494) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَعْطَى
الْمُسْتَأْجِرُ كَفِيلًا بِالْبَدَلِ الْإِجَارَةِ لَزِمَ الْكَفِيلُ إِجَارَةَ
الْمُدَّةِ السَّيِّئَةِ تَلْزِمُ الْمُسْتَأْجِرَ وَبَعِيدَارَةَ أُخْرَى يَلْزِمُ
الْكَفِيلُ أُجْرَةَ الشُّهُورِ الْآتِيَةِ بِانْعِقَادِ الْإِجَارَةِ فِيهَا (
وَلَوْ الْجِيَّةُ) . لَكِنْ لِلْكَفِيلِ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الْكَفَالَةِ
فِي غُرَّةِ الشَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سَبَبُ الْأُجْرَةِ فِي إِجَارَةٍ
كَهَذِهِ يَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الْعَقْدِ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَلِلْكَفِيلِ
الرُّجُوعُ عَنْ الْكَفَالَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، (الْهِنْدِيَّةُ فِي مَسَائِلِ
شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ) . وَإِذَا أَخْرَجَ الْكَفِيلُ نَفْسَهُ عَلَى الْوَجْهِ
الْمَذْكُورِ فَلَا يَلْزِمُهُ بَدَلُ الْإِجَارَةِ الَّذِي يَحْدُثُ فِيمَا بَعْدُ .
أَمَّا إِذَا تَوُفِّيَ الْكَفِيلُ فِي الْإِجَارَةِ السَّيِّئَةِ تَقَعُ عَلَى هَذَا

الْوَجْهَ . فَلَا تَبْطُلُ الْكَفَالَةُ . حَتَّى إِذَا تَوَفَّيَ وَلَمْ يُخْرِجْ
 نَفْسَهُ مِنْ الْكَفَالَةِ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ وَبَقِيَ الْمُسْتَأْجِرُ
 سَاكِنًا بَعْدَ ذَلِكَ مُدَّةً يُسْتَوْفَى مِنْ تَرْكَةِ الْكَفِيلِ مَا يَلْزَمُ
 الْمُسْتَأْجِرَ مِنْ بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَلَيْسَ لِلْكَفِيلِ بِالْأَجْرِ أَنْ
 يَأْخُذَ مِنْ الْمُسْتَأْجِرِ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ الْأَجْرَ فَإِذَا أَدَّى
 الْكَفِيلُ كَانَتْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ كَانَتْ
 الْكَفَالَةُ بِأَمْرِهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ) . رَابِعًا -
 لَوْ اسْتَوْفَى الدَّائِنُ مِقْدَارًا مِنْ دَيْنِهِ الْمُؤُجَّلَ بَعْدَ أَنْ كَفَلَ
 لَهُ بِهِ كَفِيلٌ وَعِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ جَدَّدَ الدَّائِنُ عَلَى الْقَسَمِ
 الْبَاقِي مَعَ ضَمِّ الرِّبْحِ فِي سَنَدٍ جَدِيدٍ فَلَا يُطَالَبُ الْكَفِيلُ
 السَّابِقُ بِالدَّيْنِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ انْفَسَخَ بِفَسْخِ
 الْقَرْضِ وَتَجَدَّدَ الْعَقْدُ (التَّنْقِيحُ فِي الْكَفَالَةِ) . أَمَّا عَلَى
 تَقْدِيرِ أَنَّ الْقَرْضَ الْأَوَّلَ لَا يُفْسَخُ وَاكْتُفِيَ بِتَجَدُّدِ السَّنَدِ
 فَظَاهِرٌ عِبَارَةِ الْحَامِدِيَّةِ أَنَّ الدَّيْنَ يَتَغَيَّرُ بِتَجَدُّدِ
 السَّنَدِ وَعَلَى ذَلِكَ فَتَكُونُ الْمُدَايَنَةُ الْأُولَى مُنْفَسَخَةً فَيَبْرَأُ
 الْكَفِيلُ مِنَ الْكَفَالَةِ . لَكِنْ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ لَمْ يَقْبَلِ الْقَوْلَ
 بِانْفِصَاحِ الْمُدَايَنَةِ الْأُولَى بِتَجَدُّدِ السَّنَدِ وَيَقُولُ بِبَقَاءِ
 كَفَالَةِ الْكَفِيلِ كَالْأَوَّلِ ، وَالظَّاهِرُ هُوَ هَذَا ؛ لِأَنَّ تَجَدُّدَ
 السَّنَدِ لَيْسَ تَجَدُّدًا لِلْمُدَايَنَةِ بَلْ تَوْثِيقٌ لَهَا . - * * * *